عشر والفتوى على ثمانية عشر كذا في النهر مع الاستراحات يعني قول
علمائنا ادنى مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي
تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دايما بل يمشي في بعض
الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب كذا في المحيط والكون الليالي
من اوقات الاستراحات تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها والا يشترط
استغراق النهار بالسير حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الليل واتم في اليوم
الثاني والثالث كذلك قصر وقوله قصرا الفرض الرباعي ويصير فرضه
ركعتين وقيد بالفرض لان الاقصر في السنن والواجب والوتر بالاجماع لانه لا قصر
في المغرب والفجر فلو اتم الصلاة التي تقصر اربعا وقعد في الركعة الثانية
قدر التشهد صح فرضه بركعتين والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر وأسا
لتاخيره السلام لقول عمر رضي الله تعالى عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة
الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى قالت عايشة رضي الله
عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر ولو كان فرض المسافر اربعا لما تركه عليه السلام على الدوام لاختياره
الاشق والغرامة فعلم بذلك ان الاربع في حقه غير مشروع ولان التشهد
الثاني لا يقضي ولا يأثم بتركه وهذا ابية النافلة بخلاف الصوم فانه يقضي
ذكره الزيلعي وان لم يقعد في الركعة الثانية قدر التشهد بطل فرضه
وانقلب الكل نفلا لتركه القعدة هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها
بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه
اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة
في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرأ في الاخريين لما قلنا
كذا في الزيلعي ويقصر المسافر حتى يدخل بنفاذه او بنوى اقامة نصف

شهر

شهر بلدا او قرية قيدبهما لان نية الاقامة لا تصح في المفاوز وكذا
في الهداية لكن قال في الكافي قالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام
اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة ايام
صحت نيته وقول المصنف شهر يشير الى ان فيما دونه يقصر وسيأتي
بيانه لا نية الاقامة ممكنة ومتاعلى الاشتراك حيث لا يتم فيهما لان
الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي
الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر لو اجتمعت كانت خمسة عشر
يوما واكثر الا اذا نوى ان يقيم في الليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله
فيه لان اقامة المرتفاف الى نيته يقال فلان يسكن في خارة كذا وان
كان في النهار في الاسواق وهذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا
بنفسه كما ذكرو ان احدهما تبعا للاخر بان كانت الغربة قرية من المصر
بحيث تجب الجمعة على اهلها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما
ايهما كان لانهما في الحكم كموطن واحد وقصر ان نوى اقامة اقل من نصف
شهر او لم ينو الاقامة وبقي سنين اي وقصر اذا لم ينو شيأ انما يقول
اخرج غدا او بعده ويقي على ذلك سنين لان السفر لا يعرى عنه فلا يمكن
اعتباره بدون عزمه او نوى عسكر الاقامة بارض الحرب وان حاصر
مصرا من امصارهم قوله او نوى عسكر معطوف على قوله ان نوى اقل
من نصف شهر معناه ان نوى اقامة اقل منه او نوى عسكر خمسة عشر
يوما بارض الحرب لا تصح بتيتهم الاقامة في دار الحرب او حاصروا اهل
البغي وكذلك لا تصح بتيتهم الاقامة اذا حاصر العسكر اهل البغي في
دارنا اي في دار الاسلام في غير المصر وانما لا تصح بتيتهم لان حالهم يخالف
غيرهم للتردد بين القرار والفرار كالمفازة والجزيرة والسفينة
او حاصروهم اي حاصر العسكر اهل البغي في البحر فلا تصح بتيتهم الاقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)